

## عمدة القاري

فحرم على نفسه بطن صدقهما قال الكرمانى كيف جاز على أزواجه أمثال ذلك ثم أجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها ثم قال فإن قلت تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هي عائشة وسودة وزينب . قلت لعل الشرب كان مرتين قوله ولن أعود له أي قال وا لا أعود له فلذلك كفره قوله لعائشة أي الخطاب لعائشة وحفصة قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا أي الحديث المسر كان ذلك القول .

قوله وقال لي إبراهيم بن موسى وفي رواية أبي ذر وقال إبراهيم بغير لفظ لي وقد تقدم في التفسير بلفظ حدثنا إبراهيم بن موسى وهو أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير يروي عن هشام بن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بغير السند ومراده أن هشام رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والتمتن إلى قوله قوله ولن أعود فزاد وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا .

. - 62 .

( باب الوفاء بالندر ) .

أي هذا باب في بيان حكم وفاء النادر بنذره وفي بيان فضل الوفاء بالندر .

وقوله تعالى يوفون بالندر ( الإنسان7 ) .

أورد هذه الآية إشارة إلى أن الوفاء بالندر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى أوفوا بالعقود ( المائدة1 ) وقال يوفون بالندر فمدحهم بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل إنه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر .

2966 - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن

عمرBهما يقول أو لم ينهوا عن النذر إن النبي قال إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وإنما

يستخرج بالندر من البخيل ( انظر الحديث 8066 وطره ) .

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ( يحيى بن صالح ) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة

وبعد الألف طاء معجمة وفليح مصغر فلح و ( سعيد بن الحارث ) الأنصاري المدني قاضي المدينة

والحديث من أفراده .

قوله أو لم ينهوا عن النذر على صيغة المجهول وقال الكرمانى بلفظ المعروف والمجهول

وفيه حذف بينه الحاكم في ( المستدرک ) والإسماعيلي عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ( ابن عمر ) فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد □ بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن □ سلم ابني ليمشين إلى بيت □ تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أو لم ( ينهوا ) عن النذر إن النبي فذكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرک وقال أبو عامر فقال يا أبا عبد □ إنما نذرت أن يمشي ابني فقال أوف بنذرک قال سعيد بن الحارث فقلت له أتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له إذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك قال فأخبرني أنه قال له امش عن ابنك .

قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وأبو عبد الرحمن كنية عبد □ بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب وقال الكرمانی فإن قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين .

قلت يفهم من السياق أو لما كان مشهور بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا في الحديث بعده قوله لا يقدم شيئا ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بضمير المنصوب ومعناه لا يقدم شيئا من قدر □ ومشئته ولا يؤخره وفي رواية عبد □ بن مرة لا يرد شيئا وهي أعم على ما يأتي الآن وكذلك يأتي في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن □ قدره له قوله وإنما يستخرج بالنذر من البخيل يعني أن من الناس من لا يسمح